

نظام رقم (1) لسنة 2018 نظام الهيئة التدريسية في جامعة البترا

صادر بمقتضى نص المادة (34 - أ) من القانون رقم (18) لعام 2018 قانون الجامعات الأردنية
المادة (1): يسمى هذا النظام "نظام الهيئة التدريسية في جامعة البترا لسنة 2018"، ويعمل به ابتداءً من تاريخ إقراره من مجلس الأمناء*.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة البترا
المجلس : مجلس عمداء الجامعة
الرئيس : رئيس الجامعة
اللجنة : لجنة التعيين والترقية
البحث : الإنتاج العلمي المقبول لغايات الترقية

المادة (3): يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة تسمى (لجنة التعيين والترقية) برئاسة الرئيس، وعضوية ستة ممن هم برتبة أستاذ، تتولى ممارسة الصلاحيات المتعلقة بشؤون أعضاء هيئة التدريس وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (4): يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة، وترقيته، وإجازته، وإجازة تفرغ علمي، وإجازته دون راتب وانتدابه، وقبول استقالته، وإنهاء خدمته بقرار من المجلس بناء على تنسيب من اللجنة، وتوصية كل من مجلس القسم، ومجلس الكلية.
عضو هيئة التدريس في الجامعة هو:

- أ. الأستاذ.
- ب. الأستاذ المشارك.
- ج. الأستاذ المساعد.
- د. المدرس.
- هـ. المدرس المساعد.
- و. الأستاذ الممارس.

* في جلسته رقم (2009/1) بتاريخ 2009/01/22

* في جلسته رقم (2018/3) بتاريخ 2018/03/25

** في جلسته رقم (2018/5) بتاريخ 2018/06/27

*** في جلسته رقم (2018/11) بتاريخ 2018/11/22 وموافقة مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (6) بتاريخ 2019/3/28.

التعيين

المادة (5):

- يُشترط فيمن يُعيَّن عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة الشروط العامة الآتية:
- أن يكون قد حصل على درجة علمية، أو شهادة مهنية في حقل اختصاصه تمكنه من التدريس في الجامعة، على أن تكون تلك الدرجة أو الشهادة مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها، والدرجة الجامعية الأولى.
 - أن يكون قد حصل على الدرجات العلمية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالدراسة المنتظمة، من جامعات معترف بها.
 - أن يكون قادراً على القيام بالعمل الجامعي.
 - أن يكون لائقاً من الناحية الصحية، بناءً على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.
 - ألا يكون محكوماً بجناية أو بجنحة محللة بالشرف والأخلاق والآداب العامة.

المادة (6):

- يُشترط فيمن يُعيَّن برتبة مدرس في الجامعة، باستثناء من يعين منهم في كلية العمارة والتصميم، أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة معترف بها في حقل التخصص الذي سيعين فيه.

المادة (7):

- يُشترط فيمن يُعيَّن برتبة أستاذ مساعد في الجامعة:
- أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه (Ph.D) أو ما يعادلها من جامعة معترف بها، أو أن يكون حاصلًا على شهادة مهنية سارية المفعول أو شهادة فنية في التخصص تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة أكاديمية أو مهنية معترف بها، وأن يكون قد نشر بحثًا واحدًا على الأقل، أو قُبل له للنشر في مجلة معتمدة.
 - مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يُشترط فيمن يُعيَّن برتبة أستاذ مساعد في كلية العمارة والتصميم، أن يكون قد قام بعمل فني، أو معماري واحد على الأقل بعد دراسته، تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في الأعمال الفنية والمعمارية المقبولة لأغراض الترقيات العلمية.

المادة (8):

- يُشترط فيمن يُعيَّن برتبة أستاذ مشارك في الجامعة ما يلي:
- أن يكون حاصلًا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من هذا النظام.
 - وأن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي أو فني من مستوى جامعي معترف بهما.
 - وأن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة، قام به بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من هذا النظام، على أن تتوافر في هذا الإنتاج الشروط والمواصفات التي تتطلبها الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك في الجامعة، وأن يتم تقييم هذا الإنتاج وفقاً للإجراءات المتبعة في الجامعة.

المادة (9):

يُشترط فيمن يُعيّن برتبة أستاذ في الجامعة ما يلي:

- أ. أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من هذا النظام.
- ب. وأن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو في معهد علمي من مستوى جامعي معترف بهما.
- ج. وأن يكون قد نشر وهو يشغل رتبة أستاذ مشارك إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة على أن تتوفر في هذا الإنتاج الشروط والمواصفات التي تتطلبها الترقية إلى رتبة أستاذ في الجامعة، وأن يتم تقييم هذا الإنتاج وفقاً للإجراءات المتبعة في الجامعة.

المادة (10):

يُشترط عند التعاقد مع عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن السبعين ما يلي*:

أ. أن يكون برتبة أستاذ.

- ب. أن يكون قد عمل في التدريس الجامعي مدة لا تقل عن (12) سنة، وان لا يكون قد توقف إنتاجه العلمي المحكم في مجال تخصصه في السنوات الخمس الأخيرة من تعيينه، أو من تاريخ تجديد عقده.

المادة (11):

يُنظر في تجديد عقد عضو الهيئة التدريسية إذا كان:

- أ. 1. ناجحاً في التدريس وفي عمله الجامعي، وبتوصية من رئيس القسم، وعميد الكلية المختصين.
2. لم تصدر بحقه عقوبة الإنذار، خلال فترة عمله في الجامعة.
- ب. 1. للرئيس ولأسباب يقتنع بها إنهاء خدمة عضو هيئة التدريس خلال مدة تجربته بما يتفق مع أحكام قانون العمل الأردني***، على أن يبلغ بذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء خدمته، ولا يجوز إعادة تعيينه في الجامعة.
2. وللرئيس في حالات يراها مناسبة، عدم التقيد بالشرط الزمني لإبلاغ عضو هيئة التدريس بانتهاء خدمته المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة.

المادة (12):

تُوقف الزيادة السنوية لعضو هيئة التدريس بقرار من مجلس العمداء من رتبة أستاذ مساعد فما فوق، إذا توقف إنتاجه العلمي المنشور والمقبول للترقية مدة خمس سنوات، ما لم يكن يشغل في هذه المدة مركزاً إدارياً بمنصب عميد فما فوق.

* بناء على قرار مجلس هيئة الاعتماد في جلسته رقم (2011/6) تاريخ 2011/3/2 القرار رقم (2011/6/152)

الترقية

- المادة (13):** أ. يُرَقَّى عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أستاذ مشارك، أو إلى رتبة أستاذ إذا كان: قد توافرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها أقدمية في رتبته الجامعية لا تقل عن خمس سنوات، ويجوز في حالة تحقيق عضو هيئة التدريس لضعف النقاط المطلوبة للترقية، اختصار المدة لأربع سنوات.
1. ناجحاً في تدريسه.
 2. ناجحاً في علاقاته في العمل الجامعي.
 3. فاعلاً في خدمة المجتمع وتنميته.
 4. قد نشر، أو قُبل له للنشر في مجلات معتمدة، وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً في مجال تخصصه، ويجوز أن تحسب ضمن الإنتاج العلمي المعتمد للترقية الأعمال المهنية، أو الفنية المتميزة التي قام بها وهو يشغل الرتبة.
 5. قد حقق الإنتاج العلمي الذي قدمه للترقية الحدود الدنيا لأسس الترقية التي يقرها المجلس.
- ب. 1. مع مراعاة أحكام الترقية وإجراءاتها يتخذ المجلس قراره بشأن الترقية وفق نتائج تقارير المقيمين.
2. إذا تبين للمجلس أن هناك تناقضاً بين نتائج تقارير المقيمين وتوصياتهم، فله اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأن الترقية.

- المادة (14):** للمجلس بناء على تنسيب الرئيس تسمية عضو الهيئة التدريسية أستاذ شرف، إذا أمضى خدمة في الجامعة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وهو برتبة أستاذ، وقدم خلال عمله في الجامعة خدمات مميزة في تسيير أعمالها، ونموها، وتطورها، وانتهت خدمته فيها بسبب إكماله سنّ السبعين، أو أنهت خدمته فيها بناء على طلبه، ويحتفظ أستاذ الشرف بجميع حقوقه العلمية، ويستفيد من الخدمات التي تقدمها الجامعة، ولها أن تستفيد من خبرته في التدريس والإشراف وفي غيرها، وذلك لقاء مكافأة يحددها الرئيس.

مهام عضو الهيئة التدريسية

- المادة (15):** يتمتع عضو الهيئة التدريسية في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير، والتعبير، والنشر، وتبادل الرأي، وذلك في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها.

- المادة (16):** أ. تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ما يأتي:

1. التدريس والتقييم.
2. إجراء البحوث، والدراسات النظرية والتطبيقية.

3. خدمة المجتمع، وتنميته.
 4. الإشراف على الرسائل الجامعية، وعلى بحوث الطلبة، وتقاريرهم، وأنشطتهم العلمية، والاجتماعية، وتوجيههم.
 5. التفرغ الكامل لواجبه العلمي في خدمة الجامعة.
 6. الإرشاد الأكاديمي.
 7. الاشتراك في المجالس، واللجان الجامعية، وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة.
 8. أي أمور أخرى يكلف بها في نطاق خدمة الجامعة.
- ب. لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية العمل خارج الجامعة إلا بموافقة خطية مسبقة من الرئيس، بناء على تنسيب من عميد الكلية، ووفق تعليمات خاصة تصدر لهذه الغاية.
- أ. تكون ساعات العمل الأسبوعي لعضو الهيئة التدريسية (40) أربعين ساعة توزع على التدريس والبحث العلمي، وخدمة المجتمع، وتنميته، والمهام الجامعية الأخرى، ويتم تحديد مهام عضو الهيئة التدريسية من رئيس القسم، وعميد الكلية، ويتم تقييم أدائه فيها في ضوء إنتاجيته.
- ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون الحد الأعلى للعبء التدريسي للأستاذ (9) تسع ساعات معتمدة، وللأستاذ المشارك، والأستاذ المساعد (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة، وللمدرس المساعد (15) خمس عشرة ساعة معتمدة، ويحدد عبء الأستاذ الممارس وفق مؤهلاته العلمية بقرار من الرئيس.
- ج. للرئيس أن يخفف العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى أعباء ومسؤوليات جامعية أكاديمية، أو إدارية بموجب تعليمات خاصة يصدرها، ويعود عبء عضو الهيئة التدريسية بعد انتهاء مهامه الإدارية إلى ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- د. يمارس الرئيس صلاحياته وواجباته كعضو في الهيئة التدريسية للجامعة، ويتبع إحدى الكليات أو الأقسام الأكاديمية فيها بأعلى مربوط رتبة الاستاذية.

المادة (17):

الإجازات

- أ. تكون الإجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة كما يلي:
1. أحد عشر أسبوعاً لأعضاء الهيئة التدريسية، في الفصل الصيفي، وأسبوع ما بين الفصلين الأول والثاني.
 2. وفي حال تفرغ عضو الهيئة التدريسية لإجراء بحوثه العلمية في جامعات أو مراكز في الخارج يتم منحه ثلاثة شهور "إجازة بحث علمي صيفي" في عطلة الصيفية مدفوعة السفر والتكاليف وفق تعليمات في هذا الخصوص.
 3. ثمانية أسابيع للإداريين من أعضاء الهيئة التدريسية، وينطبق عليهم ما ينطبق على ما ورد في رقم (1) من هذه المادة.
- ب. تُوزع الإجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بين الفصول، ولا يجوز

ترصيدها.

- ج. يُعدّ عضو الهيئة التدريسية المكلف بالتدريس في الفصل الصيفي على رأس عمله، وذلك لأغراض عقد اجتماعات مجالس الأقسام، ومجالس الكليات.
- د. للرئيس تكليف عضو الهيئة التدريسية بالعمل في أثناء إجازته السنوية.
- هـ. يستحق عضو هيئة التدريس في حال استقالته في أثناء العام الجامعي وفي حال إعفائه من شروط العقد المبرم معه، نسبة مئوية من أيام الإجازة السنوية تساوي نسبة دوامه إلى العام الجامعي.

المادة (19):

- أ. يجوز منح عضو الهيئة التدريسية الذي يشغل في الجامعة رتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك، إجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملة أو مجزأة لفصلين اثنين عن كل ست سنوات قضاها ذلك العضو في خدمة الجامعة، شريطة ألا يؤثر ذلك على الأعباء التدريسية في قسمه العلمي، وأن يقدم مخططاً للعمل، أو الأعمال العلمية، أو المهنية، أو الفنية التي سيعدها في الإجازة، ويتقاضى عضو الهيئة التدريسية في إجازة التفرغ العلمي راتبه، وعلاواته جميعها، ويبقى خاضعاً لمظلة الضمان الاجتماعي.
- ب. يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي مُنح إجازة تفرغ علمي، وبموافقة من الرئيس أن يعمل وهو في هذه الإجازة في الجامعات، أو مراكز البحوث العلمية، أو المؤسسات ذات العلاقة خارج المملكة دون أن يؤثر ذلك على التزاماته البحثية. وضمن قائمة الجامعات التي يوافق عليها مجلس العمداء.
- ج. تُحسب إجازة التفرغ العلمي خدمة فعلية لجميع الأغراض، عدا احتسابها لأغراض الحصول على سنة تفرغ علمي أخرى.
- د. على عضو الهيئة التدريسية الذي مُنح إجازة تفرغ علمي أن يقدم إلى عميد كليته عند انتهاء إجازته تقريراً عن العمل، أو الأعمال العلمية، أو الفنية التي أعدها في إجازته ليجري تقييمها من مجلس البحث العلمي، بناءً على الأسس التي وُضعت في المخطط الأصلي الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتُرفع الأعمال والتقييم إلى رئاسة الجامعة لاعتمادها، وإذا لم يتم اعتمادها تسترد منه المبالغ جميعها التي دفعت له، ويُعدّ مستوفياً إجازة التفرغ العلمي، ولا تُحسب هذه الإجازة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة، ولأغراض استكمال المدة للحصول على إجازة أخرى.
- هـ. إذا قدم عضو هيئة التدريس استقالته من عمله في الجامعة خلال إجازة التفرغ العلمي فيلتزم برد كافة المبالغ التي قبضها من الجامعة خلال فترة التفرغ العلمي وتعتبر مستحقة عند الطلب.

المادة (20):

- أ. يجوز أن يُمنح عضو الهيئة التدريسية في الجامعة إجازة دون راتب لمدة فصل دراسي أو سنة، شريطة أن يكون قد أمضى خدمة في الجامعة مدة ثلاث سنوات على الأقل.
- ب. يُستثنى عضو الهيئة التدريسية الذي يُعيّن رئيس جامعة أردنية من شرط المدة الزمنية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج. يُستثنى من شرط المدة الزمنية عضو الهيئة التدريسية الذي يُعيّن وزيراً.

- د. يجوز في حالات خاصة يُقدَّرها الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية إجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد على فصلين دراسيين.
- هـ. لا تُعدّ الإجازة دون راتب التي تُمنح لأي عضو من أعضاء الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته في الجامعة لأغراض منح إجازة التفرغ العلمي والترقية، ولكنها تُحسب له أقدمية في الراتب فقط، إذا قضاها في جامعة، أو معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة.
- و. للرئيس منح عضو هيئة التدريس إجازة اضطرارية لمدة أسبوع براتب في الفصل الدراسي الواحد.

المادة (21):

لرئيس بعد أخذ رأي كل من عميد الكلية، ورئيس القسم منح عضو الهيئة التدريسية إجازة لا تزيد مدتها على خمسة عشر يوم عمل لأداء فريضة الحج، وتُمنح هذه الإجازة مرة واحدة طويلة مدة خدمته في الجامعة.

المادة (22):

- أ. تُحدّد الإجازة المرضية والطارئة، وشروط منحها بموجب قانون العمل الأردني، شريطة أن يكون عضو الهيئة التدريسية قد أمضى عاماً دراسياً كاملاً على الأقل في خدمة الجامعة، وتُعدّ أيام الجمع والسبت والأعياد الدينية والعطل الرسمية جزءاً لا يتجزأ من هذه الإجازة وتحسب من ضمنها.
- ب. يُمنح عضو الهيئة التدريسية إذناً بالتغيب عن عمله براتب كامل مع العلاوات لمدة خمسة أيام عمل في حال زواجه، ولمرة واحدة طويلة مدة خدمته في الجامعة.
- ج. تُمنح عضو الهيئة التدريسية إجازة أمومة حسب قانون العمل الأردني.
- د. تفصيل الإجازة المرضية الطويلة كما جاء في النص الوارد في نظام الموظفين، على النحو الآتي:
إذا لم يُشفَ الموظف من المرض في شهر من تاريخ مرضه، وقدم تقارير طبية بذلك، تُمدّد إجازته المرضية وتصرف رواتبه وعلاواته على الشكل الآتي:
1. عن الشهرين الأولين من المرض يُصرف راتبه كاملاً مع العلاوات.
 2. عن الشهرين التاليين من المرض يصرف نصف راتبه مع نصف العلاوات.
 3. يعاين الموظف المريض بعد مرور أربعة أشهر من مرضه من اللجنة الطبية، فإذا تبين لها أن المرض قابل للشفاء في شهرين آخرين، تُمدّد الإجازة المرضية لمدة شهرين وتكون دون راتب.
- هـ. إذا لم يُشفَ الموظف في ستة أشهر من تاريخ مرضه حسب الفقرات السابقة، تنتهي خدماته بقرار من الرئيس.

الانتداب والإيفاد

المادة (23):

يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام بأعمال وظيفة أخرى داخل الجامعة.

المادة (24): أ. يجوز إيفاد عضو الهيئة التدريسية في دورات علمية خارج الجامعة بقرار من الرئيس، بعد أخذ رأي كل من مجلس القسم، ومجلس الكلية، وتعدّد مدة إيفاد عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية، والتفرغ العلمي.
ب. يُصدر الرئيس بعد الاستئناس برأي المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم الأمور المتعلقة بالإيفاد، بما في ذلك الأمور المالية منها.

المادة (25): للجامعة الاحتفاظ بحق تجديد عقد عضو هيئة التدريس الذي تم طلبه للعمل في جامعة أو جهة حكومية أو دولية عند عودته، في حال رغبته.

الأساتذة الزائرون والمحاضرون

المادة (26): أ. يجوز تعيين عضو الهيئة التدريسية بعقد، أو لقاء مكافأة شهرية، في رتبة أستاذ زائر، أو أستاذ مشارك زائر، أو أستاذ مساعد زائر إذا كان:
1. حاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من هذا النظام.
2. يحمل الرتبة من جامعة تعترف بها الجامعة، ويحقق شروط الرتبة في الجامعة.
ب. لا تُعدّد مدة خدمة عضو الهيئة التدريسية المعيّن وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خدمة لأغراض الترقية.

المادة (27): للرئيس، بناءً على تنسيب كل من مجلس القسم، ومجلس الكلية، الموافقة على التعاقد مع أشخاص للعمل في الجامعة، وفق الشروط التي يرى إدراجها في العقد.

المادة (28): للرئيس، بناءً على تنسيب عميد الكلية، بعد أخذ رأي مجلس القسم، تكليف محاضرين غير متفرغين للتدريس أو القيام بأعمال التدريب في الجامعة لفصل واحد، أو أكثر، وذلك وفق أسس يقرها الرئيس.
أ. للرئيس دعوة أشخاص من خارج الجامعة لإلقاء محاضرات، أو القيام بمهام بحثية، أو تدريسية، أو تدريبية فيها لمدة محددة، وذلك وفقاً للأسس والشروط التي يقرها.
ب. للرئيس، الموافقة على قيام أشخاص، أو جهات محلية، بتقديم خدمات تطوعية للجامعة، وفقاً لتعليمات يُصدرها لهذه الغاية.

انتهاء الخدمة

المادة (29): أ. تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ابتداءً من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر

بذلك، أو من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة في أي من الحالات الآتية:

1. قبول الاستقالة.
2. لا يجوز ان تزيد سن عضو هيئة التدريس على سبعين عاماً.
3. على الرغم مما ورد في البند (2) من هذه الفقرة يستمر عضو هيئة التدريس الذي يشغل رتبة الاستاذية في العمل الى حين بلوغه سن الخامسة والسبعين شريطة ان يكون لائقاً صحياً لممارسة اعماله الاكاديمية.
4. انتهاء العقد.
5. الاستغناء عن الخدمة. (وتبليغه خطياً بذلك قبل ثلاثة أشهر من انتهاء العقد).
6. العزل.
7. فقد شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام.
8. الوفاة.
9. العجز الطبي

ب. إذا انتهت خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بالوفاة، تدفع الجامعة على الفور راتبه وعلاواته عن الشهر الذي توفي فيه، بالإضافة إلى راتب وعلاوات الشهرين التاليين، وتؤول مستحقاته المالية إلى ورثته الشرعيين.

- المادة (30):**
- أ. يُقدّم عضو الهيئة التدريسية استقالته خطياً إلى عميد الكلية المعني قبل ثلاثة أشهر على الأقل من نهاية العقد، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مبرراً لذلك.
 - ب. يبلغ عضو الهيئة التدريسية القرار بشأن استقالته في مدة لا تزيد على ثمانية أسابيع من تاريخ تقديمها وإلا عُدت استقالته مرفوضة.
 - ج. على عضو الهيئة التدريسية الذي قدم استقالته أن يستمر في عمله حتى قبولها وإلا عُدد فاقداً لوظيفته.
- المادة (31):**
- يُعدّ عضو الهيئة التدريسية فاقداً لوظيفته إذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله المجلس مدة تزيد على ثلاثة أسابيع متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه مرة أخرى في الجامعة.

المخالفات والإجراءات التأديبية

المادة (32): على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطة به، والتقيد بأحكام القوانين،

والأنظمة والتعليمات، والقرارات المعمول بها، وأن يمتنع في سياق ذلك عن الأمور الآتية، وذلك تحت طائلة المسؤولية:

- أ. العمل خارج الجامعة دون موافقة خطية من الرئيس.
- ب. القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه، وواجباته الجامعية.
- ج. ممارسة أي نشاط حزبي، أو طائفي، أو إقليمي داخل الجامعة.
- د. الاشتراك في عضوية مجالس المؤسسات، ومجالس إدارة الشركات، إلا إذا كلف بذلك من الجامعة، أو بموافقتها.
- هـ. القيام بأي عمل يسيء إلى سمعة الجامعة، أو العاملين فيها.
- و. القيام بأي فعل أو تصرف أو عمل يتنافى مع الاخلاق العامة و/أو خادش للحياء العام.

المادة (33):

إذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والأنظمة والتعليمات، والقرارات المعمول بها، توقع عليه إحدى العقوبات التأديبية الآتية:

- أ. التنبيه، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية، تُرفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار.
- ب. الإنذار، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة، تؤجل ترقيته لمدة سنتين من تاريخ قرار المجلس بترقيته، وتُوقف زيادته السنوية للمدة ذاتها إذا كان برتبة أستاذ، وإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية، تُرفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار النهائي.
- ج. الإنذار النهائي، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة، تؤجل ترقيته لمدة أربع سنوات من تاريخ قرار المجلس بترقيته، وتوقف زيادته السنوية للمدة ذاتها إذا كان برتبة أستاذ، ويحال من أوقعت عليه هذه العقوبة إلى المجلس التأديبي إذا ارتكب أي مخالفة بعد ذلك.
- د. الاستغناء عن الخدمة.
- هـ. العزل من الجامعة، ولا يعاد تعيينه في الجامعة مرة أخرى.

المادة (34):

مع مراعاة أحكام المادة (35) من هذا النظام، توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (36) من هذا النظام وفقا للصلاحيات الآتية:

- أ. لرئيس القسم أن يوقع عقوبة التنبيه.
- ب. لعميد الكلية أن يوقع عقوبة التنبيه أو الإنذار، ويجوز لمن أوقعت عليه عقوبة الإنذار أن يستأنف القرار بذلك إلى الرئيس في سبعة أيام من تاريخ تبليغه بذلك.
- ج. للرئيس أن يوقع عقوبة التنبيه، أو عقوبة الإنذار، أو عقوبة الإنذار النهائي.
- د. للمجلس التأديبي أن يوقع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (36) من هذا النظام، وذلك وفقا لما يتبين له، ويتناسب مع ظروف المخالفة التأديبية المرفوعة إليه.

المادة (35):

- أ. لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية من حامل رتبة أدنى أكاديميا على حامل رتبة أعلى، وفي هذه الحالة تُرفع التوصية بإيقاع العقوبة إلى حامل الرتبة الأعلى الذي يحق له إيقاعها.
- ب. لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية، أو تشديدها، أو تخفيفها قبل سماع أقوال عضو الهيئة

التدريسية، وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه، وذلك من الجهة التي لها صلاحية النظر في الإجراءات التأديبية المتخذة بحقه.

المادة (36): أ. يشكل المجلس التأديبي الابتدائي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من المجلس من خمسة أعضاء بالإضافة إلى عضوين احتياط من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة أستاذ، والذين لم توقع عليهم عقوبة، وللمجلس إعفاء أي منهم من عضوية هذا المجلس التأديبي، أو قبول اعفائه منها، وفي كل الأحوال في حال غياب أي عضو ولأي سبب فيحل محله العضو الاحتياط.

ب. يشكل المجلس التأديبي الاستثنائي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من المجلس برئاسة أحد نواب الرئيس وعضوية أربعة بالإضافة إلى عضوين احتياط من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة أستاذ، والذين لم توقع عليهم أي عقوبة، وللمجلس إعفاء أي منهم من عضوية هذا المجلس التأديبي، أو قبول اعفائه منها، وفي كل الأحوال في حال غياب أي عضو ولأي سبب فيحل محله العضو الاحتياط.

المادة (37): يجتمع كل من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أعضائه جميعهم، ويتخذ المجلس التأديبي قراراته بأغلبية أربعة من خمسة أعضاء، أو بأغلبية ثلاثة أعضاء على أن يكون الرئيس من بينهم.

المادة (38): أ. يُبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي بنسخة من لائحة المخالفة المنسوبة إليه إلى مكان عمله في الجامعة أو مكان إقامته، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة أيام على الأقل، وله الرد خطياً على اللائحة خلال تلك المدة.

ب. لعضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى، وحضور جلسات المجلس التأديبي للدفاع عن نفسه، وله الحق في توكيل محامي.

المادة (39): أ. على الرئيس إحالة أي مخالفة تنطوي على جريمة جزائية إلى المدعي العام المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، وعليه وقف الإجراءات التأديبية إلى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية.

ب. للرئيس إحالة أي مخالفة تنطوي على جريمة جزائية إلى المدعي العام المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها ولا يجوز ذلك دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق عضو الهيئة التدريسية المخالف وفق أنظمة وتعليمات الجامعة و/أو وفق قانون العمل الأردني.

المادة (40): أ. للرئيس كفو يد عضو الهيئة التدريسية عن العمل في أي من الحالات الآتية:

1. إذا أحيل إلى المجلس التأديبي.
2. إذا أحيل إلى المدعي العام بطلب من الجامعة.
3. إذا أحيل إلى المحكمة بسبب ارتكابه جنائية، أو جنحة مخلة بالشرف، أو الأخلاق، أو الآداب العامة.

ب. للرئيس أن يحدد النسبة التي يتقاضاها الموقوف عن العمل من راتبه، وعلاواته، على أن لا تزيد على النصف.

المادة (41): أ. ينعقد المجلس التأديبي للشروع في النظر في الدعوى التأديبية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ إحالة الدعوى إليه.

ب. تكون جلسات كل من المجلسين التأديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار المجلس.

المادة (42): يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (43): يُلغى نظام الهيئة التدريسية في جامعة البترا رقم (1) لسنة (2009)، على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، إلى أن تُلغى، أو تُعدل، أو يستبدل غيرها بما وفقا لأحكام هذا النظام.